



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/١٠/١٩

مذكرة رقم ٢٠١٧/١٢
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: التحقق من عدم مخالفة مؤسسات الصرافة أحكام المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المرفق به النظام التطبيقي للقانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.

تطبيقاً لأحكام المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم مصرف لبنان اساسي رقم ٣) تطلب اللجنة من المصارف العاملة في لبنان التي لديها حسابات مصرفية عائدة لمؤسسة صرافة القيام بما يلي:

أولاً: التحقق من عدم وجود أي حسابات مصرفية عائدة لأحد أصحاب أو شركاء أو مساهمي أو مدراء مؤسسة الصرافة أو مفوضي التوقيع عنها.

ثانياً: التحقق من أنّ حسابات مؤسسة الصرافة تستعمل حصرياً للقيام بعمليات الصرافة.

ثالثاً: إبلاغ اللجنة خلال مهلة أسبوعين في حال وجود أي حالات مخالفة لأحكام هذا التعميم باستثناء الحالات التي وافق المجلس المركزي على إعفائها من تطبيق أحكام المادة العاشرة من القرار المذكور أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود